

لا دمي او سمية واجر وخرق وخرق ورجاج وحص  
 وثنى محترم خرفة ديباج وقطن وباليديمتي  
 الا من عذر **باب الوضوء النية واجبة في الوضوء**  
 والغسل والنيمة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يشترط  
 لا تشترط النية الا في النيم ومحل النية القلب والكامل  
 ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك بكرة النطق  
 باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بالاتفاق بخلاف  
 عكسه والسمية عند الوضوء مستحبة عند الثلاثة  
 وقال احمد واجبة عند الوضوء والغسل والنيمة  
 وحكى عن داود انه قال لا يجزئ وضوء بها سوا تركها  
 عامدا او ناسيا وقال مجيب بن نسيب اجزائه والا  
 فلا وغسل اليدين قبل الوضوء مستحب عند الثلاثة  
 وقال اجلبجيب عند القيام من نوم الليل دون  
 النهار وقال بعض الظاهريين بالوجوب مطلقا  
 والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء عند  
 الثلاثة وقال احمد واجبان وتخليل اللحية الكفة  
 سنة عند الثلاثة وقال مالك بالكرهه ويجزئ  
 في مسح الرأس ما ينطلق عليه اسم المسح ولو شعرة في  
 حده الرأس عند امامنا **السافعي** وقال مالك و احمد  
 يجب مسح جميع الرأس وقال ابو حنيفة يجب مسح  
 ربع الرأس بثلاثة اصابع فلو مسح باصبعين ولو كل الرأس

لم

لم يجز والمسح على العمامة دون الرأس لم يجز عند الثلاثة  
 وقال احمد ان كان تحت الحنك منها ثوب يجزئ او يكفي  
 في مسح الرأس الرأس والاذا نين مرة عند الثلاثة وقال  
 السافعي ليسن ثلاث مسحات بما يجد بيد اللاذنين  
 وهما عضوان مستقلان وقال الزهري هما من الوجه  
 يغسل ظاهرهما وباطنهما معه وقال الشعبي ما قبل  
 منها من الوجه وما ادبر من الرأس ومسح الرقبة  
 لا الحلقوم من فعل الوضوء عند ابي حنيفة وقال  
 السافعي ومالك ليس بسنة وفي رواية ل احمد انه  
 سنة وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض  
 باتفاق وحكى عن احمد والثوري والاوزاعي  
 عن جواز مسح القدمين والترتيب غير واجب  
 عند ابي حنيفة ومالك وقال السافعي واجب  
 بوجوبه والموا الالة في الوضوء سنة عند ابي حنيفة  
 والسافعي وقال احمد ومالك واجبة والتدشيف  
 من الوضوء مكروه عند السافعي وقال الثلاثة مباح  
 ويكره الاستعانة في الوضوء عند السافعي و ابي حنيفة  
**باب نواقض الوضوء** ينقضه خروج بول وعائط وريح  
 ودود وحصا لا ربح من قبل عند ابي حنيفة والمذبح  
 ناقض الا في قول مالك والمثني ناقض عند الثلاثة  
 وقال السافعي لا ينقض الا بوجاه الغسل وخروج نجس  
 من البدن ناقض عند احمد ان كثر وقال ابو  
 حنيفة ان سال نقض والا لا والقيني ناقض عند